

95 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة الجمعة :

الحديث 141-441 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته - [00:00:00](#)

بهده اما بعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام وفي هذا اليوم الاربعاء الرابع والعشرين من شهر صفر سنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:17](#)

ينعقد هذا المجلس الاسبوعي التاسع والخمسون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقي الدين محمد ابن علي ابن وهب القشيري ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. فيما املاه على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير - [00:00:35](#)

صلى الله عليه واله وسلم للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى وهذا المجلس الذي نتدارس فيه بعضا من احاديث باب الجمعة من ابواب كتاب الصلاة. والذي ابتدأناه في مجلس ليلة الاسبوع المنصرم - [00:00:55](#)

ولعلنا نتدارس في مجلس الليلة ثلاثة من احاديث الباب سائلين الله التوفيق والسداد. والهداية والرشاد وان يرزقنا واياكم نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:15](#)

والصلاة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله - [00:01:36](#)

الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس ها هنا امور ننبه اليها ونشير اليها قبل الشروع في ما املاه المصنف رحمه الله في شرحه ما هذا الحديث - [00:02:01](#)

اولها مضى من الباب حديثان ثم قال ها هنا الحديث الرابع وحقه ان يكون الثالث. لكن سبب ذلك تقديم وتأخير في بعض نسخ المتن عمدة الاحكام في ترتيب احاديث فوقع هذا الحديث في احاديث عمدة الاحكام رابعا - [00:02:21](#)

ووقع في شرح المصنف رحمه الله ثالثا فلما جاء من اخرج الكتاب ابقاه على ترتيب المصنف صاحب المتن فقال الرابع يعني بترتيب الامام عبدالغني المقدسي فهو رابع الاحاديث عنده. والا فقد تقدم حديثان فحسب احدهما حديث - [00:02:44](#)

سهل ابن سعد في صنع المنبر وقال انما فعلت هذا لتأتوا بي وحديث ابن عمر رضي الله عنهما من جاء منكم الجمعة فليغتسل فهذا ثالث احاديث الباب التنبيه الاخر اورد المصنف رحمه الله اعني الامام الحافظ عبدالغني - [00:03:04](#)

اورد الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي سمعت. كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس والحديث ليس بهذا اللفظ في الصحيحين ولا في احدهما - [00:03:23](#)

وسينبه عليه الشارح في اخر شرحه على الحديث. فليس هو بهذا اللفظ بل هذا اللفظ هو لفظ الامام النسائي والدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو لفظ الحديث عند الامام الشافعي في مسنده من حديث جابر - [00:03:41](#)

الله عنه كان يخطب خطبتين قائما وكان يفصل بينهما بجلوس اما الرواية التي اوردها المصنف فهي ليست في الصحيحين. والذي في الصحيحين كما في لفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان - [00:04:01](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الان والمعنى واحد لكن نتكلم على لفظ الرواية. وعند الامام

مسلم يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون اليوم - [00:04:19](#)

الان او اليوم بين البخاري ومسلم. لكن هذا اللفظ الذي سمعت في غير الصحيحين فلعل المصنف رحمه الله اراد بذلك اشارة الى معنى الحديث او مقصوده وهو في الصحيحين كما تقدم. هذا الحديث في التنبيه الثالث دليل على - [00:04:38](#)

في مسائل من مسائل صلاة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس اشارة المصنف رحمه الله الى مسألتين من هذه الثلاث بقوله في اول الشرح كما سنقرأ والان الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقهاء - [00:04:58](#) وجوب الخطبتين. فمنهم من اشترط وجعلها شرطاً لصحة الصلاة. ومنهم من جعلها مشروعاً لكن من غير ايجاب كما سيأتيك بعد هذه اولى المسألتين اللتين اوردهما المصنف رحمه الله. اما الثانية فقوله في اخر شرحه على الحديث. وفي الحديث دليل على

الجلوس بين - [00:05:21](#)

خطبتين اذا مشروعية الخطبة والجلوس بين الخطبتين. فما المسألة الثالثة القيام حال الخطبة وهو الذي لم يتعرض له الشارح رحمه الله تعالى. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الخطبتان واجبتان عند الجمهور من الفقهاء. طيب هذه اولى مسائل الحديث -

[00:05:43](#)

وجوب خطبتي الجمعة قال عند الجمهور و اشار رحمه الله بهذه الجملة الى خلاف لبعض اهل العلم في المسألة. والخلاف محكي عن الامام الحسن البصري رحمه الله وداود الظاهري رحمه الله ان الجمعة تصح بلا خطبة. وحكي هذا ايضا قولاً عن الامام - [00:06:07](#) رحمه الله تعالى واما الامام ابو حنيفة فان مذهبه على اجزاء خطبة واحدة دون الخطبتين. اما الجمهور فالقول الذي اشار اليه واجبتان عند الجمهور بل هما شرط لصحة الصلاة عندهم. قال القاضي عياض واليه ذهب عامة العلماء. فلك - [00:06:31](#)

ان تقول ان الخلافة يكاد ينحصر فيما نسب الى الامام الحسن وداود الظاهري الى صحة الصلاة بلا خطبة وقولاً عن الامام مالك رحمه الله الله الجميع احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:06:53](#)

فان استدل بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لهما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ففي ذلك نظر يتوقف على ان يكون اقامة الخطبتين داخلاً تحت كيفية الصلاة فانه ان لم يكن كذلك كان استدلالاً بمجرد الفعل. الجمهور الذين قالوا ان خطبتي الجمعة واجبة -

[00:07:09](#)

بل شرط لصحة الصلاة. ما الدليل لم يأت في القرآن ولا في السنة تصريح بايجاب خطبتي الجمعة قال رحمه الله الذي استدلوا به فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المستمر الدائم الذي ما تخلف في جمعة واحدة. وهذا عند الفقهاء معتبر في الاستدلال. الفعل النبوي -

[00:07:38](#)

في ابواب العبادات الذي لم يتخلف ولم ينخرم ولم يغيره عليه الصلاة والسلام مرة الاستدلال بالفعل هذا واحد. قال رحمه الله مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي. يعني الاستدلال بفعله في خطبتي الجمعة عليه الصلاة والسلام بضميمة قوله صلوا كما رأيتموني اصلي.

السؤال هل نحتاج الى ان نضم الى - [00:08:05](#)

فعله هذا الحديث صلوا كما رأيتموني اصلي الجواب نعم لم؟ لان الاستدلال بالفعل وحده لا يساعد على القول بالوجوب. والا ستوجب كل فعل فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام في العبادات. في الصلاة في الصيام في الحج مع ان كثيراً من الافعال النبوية هناك

مستحبة لا واجبة. فما الفارق - [00:08:32](#)

قال لابد ان نضم اليه شيئاً اخر. فعله مع قوله صلوا. هذا امر والامر يدل على الوجوب. طيب هل قوله صلوا كما رأيتموني اصلي؟ يناسب للاستدلال هل الخطبة صلاة؟ صلوا ونحن نصلي كمثلها لكن هل الخطبة صلاة؟ قال رحمه الله في ذلك نظر يتوقف على ان -

[00:08:56](#)

ليكون اقامة الخطبتين داخلاً تحت كيفية الصلاة. وهذا لا يسلم به. قال فانه ان لم يكن كذلك. يعني لم يكن مقبولاً ان نجعل الخطبة جزءاً من الصلاة كان استدلالاً بمجرد الفعل. ليش بمجرد الفعل؟ لانه عندئذ لا يكون داخلاً تحت قوله - [00:09:20](#)

صلوا كما رأيتموني اصلي. طيب واذا كان استدلالاً بمجرد الفعل فانه لا يدل على الوجوب. يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب فاذا

ها هنا متمسك لمن قال ان الصلاة بلا خطبة صحيحة. وان الخطبة من سنن الصلاة. لانه لا دليل على - [00:09:42](#)

ايجابي بعينه. فلذلك مجرد الفعل ليس دليلا وان حاول بعض اهل العلم الاستناد الى مسألة ديمومة والاستمرار وانه صلوات الله وسلامه عليه لم ينقل عنه انه صلى جمعة واحدة بلا خطبة - [00:10:03](#)

ولو كان جائزا ترك الخطبة في الجمعة لفعله ولو مرة لبيان دليل جواز تركها. لكن هذا ايضا ليس كافيا لانه من حيث الفعل لا يدل على الوجوب سواء فعل خلافه يعني ترك الفعل او لم يفعله. الفعل ذاته لا يدل على الوجوب والله اعلم - [00:10:23](#)

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين ولا خلاف فيه. وقد قيل بركنيته وهو من قول عن الشافعي في الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين - [00:10:43](#)

قال ولا خلاف فيه في ماذا في الجلوس في اي حكم قال لا خلاف لا خلاف في كونه مشروعاً في الجملة. الخلاف اين في حكم الجلوس قال وقد قيل بركنيته الجمهور على ان الجلوس بين الخطبتين سنة - [00:11:04](#)

قال وقيل بركنيته وهو من قول عن اصحاب الشافعي قال الامام الطحاوي رحمه الله ولم يقل هذا غير الشافعي اشارة الى تفرد في القول بركنية الجلوس بين الخطبتين. وعن مالك رواية ان الجلوس شرط بين الخطبتين - [00:11:31](#)

ودليل من قال بوجوب الجلوس هذا الحديث ايضا من اين قال يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس. السؤال اصل الخطبتين هل دل الحديث على وجوبها تكلمنا قبل قليل ان الخطبة وهي عمدة صلاة الجمعة لا يقوى الدليل فيها على الوجوب. فكيف بالجلوس - [00:11:52](#)

بين السجدين بين الخطبتين. ولهذا ذهب الجمهور الى ان الجلوس بين الخطبتين مستحب لكن المنقول عن الشافعي اسد فقها. لما لانه جعل الاستدلال واحدا. كما قال باشتراط الخطبتين قال باشتراط الجلوس بينهما والحديث عند واحد والاستدلال واحد. اما الجمهور فماذا فعلوا؟ قالوا الخطبتين شرط الجلوس مستحب - [00:12:19](#)

والحديث واحد فاما ان تقول ان كلا الامرين مستحب او تقول كلا الامرين شرط او واجب فلذلك كان تقرير فقهاء الشافعية ادق من حيث النظر الفقهي لانه اضطراد لقاعدة واحدة واستدلال واحد. فمن فرط - [00:12:48](#)

فقد اشكل اعني في التقرير الفقهي. وما زلنا نقول مرارا يا كرام ليس موضع الدرس ها هنا هو النظر في الترجيح بين الاقوال الفقهية انما النظر في طريقة الفقهاء. وتعلم مناهج الاستدلال والوقوف على طرائق الاستنباط من الادلة اعمالا - [00:13:05](#)

بما يدرس في علم الاصول وتطبيق ذلك على نصوص الشريعة. قال رحمه الله وقد قيل بركنيته وهو من قول عن اصحاب الشافعي لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الاربعة من بعده الا ذلك عن الجلوس - [00:13:25](#)

بين الخطبتين. ولهذا قال بركنيته واشترطه في صحة خطبة الجمعة. وطريقته في الاستدلال كما استدل الجمهور في اشتراط الخطبتين واما الجمهور فقالوا الخطبتان شرط لكن الجلوس مستحب فرقوا في الحكمين مع اتحاد الدليل. ثم ناقشوا في مسألة مقدار - [00:13:45](#)

هذا الجلوس كم يكون؟ فقدروا تقديرات ايضا لا تستند الى دليل صحيح آآ يمكن الاستناد لكنه بمقدار الاطمئنان فمنهم من قال بقدر سورة الاخلاص ومنهم من قال بقدر السكوت قائما اذا انتهى من قراءة الفاتحة ونحو ذلك والله اعلم - [00:14:05](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم اقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين فمن اراد تصحيحه فعليه ابراز فعلية ابرازه والله اعلم. نعم. تقدم ان في صدر المجلس بداية الحديث - [00:14:27](#)

اللفظ الذي اورده المصنف رحمه الله تعالى نعم ليس في الصحيحين ولفظ الصحيحين كما تقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم. وعند الامام مسلم كما يفعلون الان - [00:14:47](#)

اه هذا المعنى اما لفظ الحديث الذي اورده المصنف رحمه الله فهو عند الامام النسائي كان يخطب الخطبتين قائما وكان يفصل بينهما بجلوس وهو اقرب اغلب الالفاظ المروية لما اورده الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله. وكذلك ابن خزيمة في صحيحه. هذان - [00:15:07](#)

هاتان مسألتان اوردهم المصنف كما قلت وتبقى المسألة الثالثة التي لم يتطرق اليها رحمه الله وهي مسألة القيام حال الخطبة والقيام حال الخطبة ايضا مأخوذ من هذا الحديث. ولهذا ترجم الامام البخاري رحمه الله في الصحيح بقوله باب الخطبة قائما - [00:15:27](#) فجعل ذلك من الاحكام المستفادة من هذا الحديث. قال آآ ابن عبد البر رحمه الله اجمع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه. فنقل عن عامة اهل العلم ذلك يعني اشتراط قيام - [00:15:50](#)

الامام حال الخطبة سؤال فهل يجوز ان يخطب الامام جالسا اما ان كان لعذر فذلك لا اشكال فيه. لانه اذا جاز له الجلوس في الصلاة ففي الخطبة من باب اولى اعني المعذور. اما غير المعذور - [00:16:10](#)

فعلى قول الجمهور لا يصح منه ان يخطب الا قائما. وعن الامام ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب. وعن الامام مالك انه واجب. فان تركه اساء لكن الخطبة صحيحة فلا يجعلونها شرطا بل يجعلونه واجبا - [00:16:26](#)

اما الجمهور فعل اشتراط القيام للقادر حال الخطبة. واستدلوا على هذا الاشتراط او الايجاب لمن قال بالايجاب فعل النبي عليه الصلاة والسلام بانه لم يخطب الا قائما واخرج الامام ابن ابي شيبه في المصنف عن طاووس قال خطب رسول الله - [00:16:46](#)

الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان. قال واول من جلس على المنبر معاوية. يعني في خلافته الله عنه ومما استدلوا به ايضا في حديث الامام مسلم في الصحيح - [00:17:06](#)

عن عامر بن عبدالله بن مسعود ان كعب بن عجرة رضي الله عنه دخل مسجد الكوفة. وعبدالرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا وعبدالرحمن ابن ام الحكم هو ابن اخت معاوية ابن ابي سفيان. رضي الله عنه. ولاه الكوفة سنة اربع سنة ثمان وخمسين - [00:17:22](#)

ثم بعد سنة او اكثر عزل. وكان في اماراتي على الكوفة يخطب قاعدا. فدخل كعب بن عجرة الصحابي رضي الله عنه مسجد هو عبدالرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا. والحديث في صحيح مسلم. فانكر وقال كعب انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا -

[00:17:45](#)

اذن وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما استنكر بشدة وكان هذا من شأن الصحابة رضي الله عنهم. الغضب على من يخالف السنة المعروفة عن رسول الله. صلى الله عليه - [00:18:06](#)

واله وسلم. وفي رواية عند ابن خزيمة في الصحيح قال ما رأيتك اليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس. قال ذلك انكارا عليه. اما جلوس معاوية رضي الله عنه فانه قعد لعذر كان خطبته جالسا معذورا رضي الله عنه - [00:18:25](#)

ما اخرجه ابن ابي شيبه ايضا عن الشعب ان معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه. يعني اذاه السمنة او التعب او نحو ذلك فجلس. هذا كله بالنسبة للقادر على القيام. واما المعذور فان كان الامام الخطيب مريضا او معتلا - [00:18:45](#)

جاز له الجلوس قال الفقهاء واستنابته لغيره يخطب قائما اولى به. كما يقولون في الامامة يجوز له ان يصلي جالسا واما امامة القائم اولى به. بانه يأتي بالشرط المتفق عليه والله اعلم - [00:19:05](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثالث عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين. وفي رواية فصل ركعتين - [00:19:24](#)

ما المسألة التي تستفاد من هذا الحديث من مسائل الجمعة الصلاة تحية المسجد للمأموم الذي يدخل والامام يخطب طيب صلاة تحية المسجد من هذا الحديث لابد منها ما الدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:52](#)

منع الداخل لما جلس بل امره بالقيام فقال قم فصل ركعتين الحديث هذا المخرج في الصحيحين عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما هو دليل الشافعية والحنابلة على المسألة - [00:20:17](#)

فانهم يرون يرون صلاة تحية المسجد للمأموم الذي دخل والامام يخطب وان هذا لا يتعارض مع وجوب استماع المأموم بخطبة الامام. بينما قال المالكية والحنفية الاستماع الى الخطبة واجبة ولاجله تسقط ركعتا تحية المسجد فاذا دخل والامام يخطب يجلس.

وهذا الحديث هو محل الخلاف بين الفقهاء - [00:20:35](#)

الى طرف من الخلاف. قال جاء رجل ابهم في هذه الرواية وسمي في رواية عند الامام مسلم وغيره جاء سليكون الغطفان فسمي

رضي الله عنه في بعض روايات الحديث وهو المقصود ها هنا بالمسألة - [00:21:05](#)

قال والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة. نص على يوم الجمعة لئلا يظن انه كان يخطب خطبة عيد مثلا او يخطب خطبة في موعظة عامة فانه كان يفعل ذلك عليه الصلاة والسلام احيانا فحتى نربط المسألة بفقه الجمعة جاء النص في الرواية على ان - [00:21:22](#)

خطبة كانت يوم جمعة. فقال صليت يا فلان؟ يعني هل قال عليه الصلاة والسلام هكذا يا فلان؟ او سماه قال يا سليك والراوي ابهم الاسم يحتمل هذا ويحتمل ذلك. ومما يعين على تعيين احد الاحتمالين الروايات الاخرى التي جاءت في هذا الحديث. ومنها - [00:21:42](#)

رواية عند الامام مسلم في بعض طرقه يا سليك قم فاركع ركعتين فسماه ولما سماه دل على ان قوله هنا في الرواية يا فلان انه عليه الصلاة والسلام خاطبه باسمه - [00:22:07](#)

طيب فان قلت انما خاطبه باسمه فلماذا قال الراوي للقصة؟ يا فلان وهل الذي ابهم الاسم فترك فهو عبر بيا فلان هو الصحابي او من تحت الصحابي من الرواة الغالب ان يكون هذا من بعض الرواة وقد يحصل احيانا من - [00:22:22](#)

بعض الصحابة اذا قال جاء رجل ولم يسمه جاءت امرأة وابهام الرواة في الاحاديث التي تكون مرتبطة خاص او باحداث ووقائع ياتي ابهام الرواة نسيانا احيانا ينسى الراوي صاحب القصة او اسمه او اسمها فيقول فلان او فلانة او رجل او امرأة - [00:22:42](#) واحيانا يكون الابهام مقصودا وهذا مما نبه عليه المحدثون وهو من فقههم وادبهم في الرواية فان الابهام في اسماعيل اصحابي ووقائع الرواية في الاحاديث يكون مقصودا عندما تكون الواقعة غير محمودة. فلا يستحسن ذكر - [00:23:06](#)

لصاحبها فيبهمونه من باب الابقاء على الحفظ على حقه وعدم اساءة الظن به لان الرواية تظل عبر العصور نحن الان بعد الف واربع مئة سنة ما نزال نروي الحديث ونسمعه ونقرأه ونحفظه. فلو كان في بعض الوقائع المذمومة - [00:23:26](#)

ان يكون في القصة شيء لا يليق ذكره لكن واقعة تعلق بها حكم. والمطلوب اثبات هذا وحفظه. لكن ليس المقصود ربطه باسماء فحفظا لهذه القضايا يحفظ الحكم وتحفظ الرواية وتنقل مع عدم الحاجة الى ذكر الاسم - [00:23:46](#)

سيبهم ويطوى فيكون مقصودا في الصدر الاول من الرواية. يعني زمن الصحابة من الصحابي نفسه راوي الحديث رضي الله عنه او من بعده من التابعين فاذا ابهمت من البداية ظلت بعد ذلك في طبقات الرواية مبهمة لا يدري صاحبها. ثم يجتهد بعض المحدثين المتوسعين - [00:24:04](#)

في جمع الطرق وشرح الحديث لمحاولة الوقوف على اسمه لو جاء في بعض الطرق من باب معرفة الامر واستيفائه او ربط الاحداث اشخاص وما الى ذلك. قال يا فلان هل صليت يا فلان والمقصود الاستفهام؟ يعني هل صليت؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين. وفي رواية - [00:24:27](#)

فصلي ركعتين وفي بعض الروايات الاخرى فتجوز فيهما يعني امره بالتخفيف في هاتين الركعتين والمقصود بذلك عدم الاطالة لادراك ما يجب عليه من استماعه الى خطبة الامام احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:24:47](#)

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والامام يخطب. هل يركع ركعتي التحية حينئذ ام لا؟ ما المقصود بالتحية تحية المسجد نعم قال فذهب الشافعي واحمد واكثر اصحاب الحديث الى انه يركع. لهذا الحديث وغيره مما هو اصلح - [00:25:07](#)

منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام فليركع ركعتين وليتجوز فيهما. الحديث اخرج الامام مسلم رحمه الله ليش قال هذا الحديث اصرح من حديث الباب؟ - [00:25:30](#)

حديث الباب خاطب الرجل. صليت يا فلان؟ قال لا. قال قم. فاركع ركعتين لماذا اعتبر الحديث الثاني اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين؟ لماذا اعتبره اصلح في الدلالة - [00:25:51](#)

عام لانه يحتمل ان تقول ان قصة سوليك خاصة واقعة عين وهذا مما اجاب به المالكية والحنفية عن هذا الحديث وسيأتيك بعد قليل من اجاباتهم يحتمل ان تكون واقعة عين خاصة بسوليك. لامر ما - [00:26:06](#)

لكن الحكم العام الجلوس لاجل الاستماع للخطبة. فاذا قلت طيب وحديث سليق يقول امر خاص به فالرواية التي جاء فيها انه لما خاطب سليكا قال قم فاركع ركعتين قال بعدها صلى الله عليه وسلم في الواقعة نفسها. اذا جاء احد - [00:26:26](#)

احدكم فعمم ابي العموم العموم في اكثر من موضع هنا في الصيغة احدكم هذا عموم. يعني اي احد منكم فعمم سريكا وغيره رضي الله عنه. وقوله هذا ايضا من ادوات العموم لانه شرط. يعني كلما جاء في اي وقت والامام يخطب لا تقول خلاص في هذا في اخر الخطبة فاجلس او هو في - [00:26:44](#)

دعاء ساجلس او في الخطبة الثانية قال اذا جاء في اي وقت في اول الخطبة في منتصفها في اخرها. فلعموم الرواية هنا اذا جاء احد يوم الجمعة والامام يخطب فيركع ركعتين وليتجاوز فيهما. نعم - [00:27:08](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وذهب مالك وابو حنيفة الى انه لا يركع الى انه لا يركعهما. هذا القول الثاني وهو قول المالكية والحنفية. نعم لوجوب الاشتغال بالاستماع واستدل على ذلك واستغل واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام - [00:27:25](#)

يخطب انصت فقد لغوت. الان قالوا يجلس ولا يصلي تحية المسجد. ما الدليل قالوا وجوب الانصات والاشتغال بالاستماع للخطبة. طب من اين اخذنا وجوب الاستماع للخطبة من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاتي الان بعد قليل. الحديث الخامس قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت - [00:27:52](#)

فنهى عليه الصلاة والسلام عن ان يتكلم الرجل ولو بكلمة واحدة يقول انصت نهى واعتبر ذلك لغوا وسيأتيكنا من معاني ان جمعته لاغية. وتحسب له ظهرا فقط لانه قال كلمة. قالوا فاذا كان انشغل بكلمة خسر جمعته - [00:28:17](#)

كيف بالذي يترك الخطبة ويصلي ركعتين كاملتين اذا هو دليل مركب ان لماذا لا يصلي لماذا تسقط عنه تحية المسجد حال خطبة الامام؟ قالوا لوجوب استماع هذه المقدمة الاولى ولان صلاة الركعتين تشغل عن الاستماع اذا تسقط عن الداخل والامام يخطب. نعم - [00:28:38](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله قالوا فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها امرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير اي كلمة انصت وفي بعض روايات الحديث في غير الصحيحين اذا قال لآخيه صح يعني هي حرفين نصف انصت انصت اربعة احرف حتى لو حرفين - [00:29:04](#)

قال صه نعم قال فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها امرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير فلا ان يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب الاولى. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب - [00:29:28](#)

وكلمة انصت مختصرة وصغيرة ومع هذا منع منها فاذا كان هذا الواجب الصغير القصير ممنوعا. اذا فالمستحب الطويل يمنع من باب اولى ركعتين تحية المسجد سنة. ثم هي طويلة. فالواجب القصير ترك. فمن باب اولى المستحب - [00:29:51](#)

الطويل بان فيه صفتين تجعله اولى مما ترك وهو قوله انصت والامام يخطب قال رحمه الله تعالى اذا قلت لآخيك انصت والامام يخطب فقد لغوت. قالوا فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها امرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير فلا ان يمنع من الركعتين مع - [00:30:15](#)

مسنونتين في زمن طويل من باب الاولى. طيب ثم ها هنا لابد ان تفهم هل معنى هذا ان المالكية والحنفية يجهلون هذا الحديث؟ الجواب لا. يعطلون العمل به؟ الجواب لا وحاشاهم. وقلنا مرارا عندما - [00:30:37](#)

يبدو شيء من اقوال الفقهاء وبالذات الائمة الكبار اصحاب المذاهب الاربعة المتبوعة. اذا بدا قول من الاقوال في بادئ مخالفا لحديث يدل ظاهره على غير ذلك القول فلا بد من التأني والتروي والفهم وهذا - [00:30:59](#)

طلبة العلم ليس احد منهم معصوما لكن انت لا تراه لائقا بمسلم وطالب علم صغير ان يقول قولنا يعارض فيه دليلا شرعيا واضحا لا تراه لائقا بشيخ البلد عندكم وامام المسجد الذي تحترمه وتدرس عنده فما بالك بائمة الاسلام؟ اتظن - [00:31:19](#)

انهم يعارضون باقوالهم واجتهاداتهم نصوصا شرعية صحيحة حاشاهم رحمة الله عليهم ولهذا بين اهل العلم في ان اي قول لائمة

الاسلام يبدو في ظاهره مخالفا لما هو ظاهر الدليل صحيح الثابت فانه لابد ان تفهم مأخذ ذلك فاما ان يكون اجتهادا فيه لهم تأويل او هو لمعارضة دليل اخر عندهم فقالوا - [00:31:41](#)

وبه مع اعدار اخرى سواها كثير بينها طائفة من اهل العلم كما صنع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته مهمة لطلاب بالعلم ان يدرسوها رفع المنام عن الائمة الاعلام - [00:32:09](#)

فالمقصود هنا في هذه المسألة الحديث في الصحيحين. ولن يجله فقهاء المالكية ولا الحنفية ان يقول عليه الصلاة والسلام لسليك قم فصلي ركعتين اركع ركعتين. يقطع الخطبة يكلمه. لا يسمح له بالجلوس. هذا قوي جدا في - [00:32:24](#)

دلالة فما اعتذروا فقط لكن هو ايضا مبني على اصول في مذهب الطائفتين. اما الحنفية فتعلمون ان من قواعد في الاصول ان خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يعمل به. وهذا من ذاك الجنس. الحديث حديث احد ومسألة - [00:32:41](#)

جلوس حال الخطبة والامام يخطب يوم الجمعة مما تكثر آ حالاته ويكثر وقوعه. ثم لا تجد في ذلك الا رواية حديث احاد فان هذا ايضا عندهم على قواعد الاصول في مذهبهم لا يمكن العمل به لتفاصيل اخرى تدرس هناك في تقرير القاعدة في مذهب - [00:33:01](#)

الحنفية. اما المالكية فالحديث ايضا احد وعندهم عمل اهل المدينة مقدم على خبر الاحادي اذا لم يعضده شيء من قواعد الشريعة ونصوصها. فبين هذا ايضا عندهم ان عمل المدينة فيما ينقلونه فقها مقدم على ذلك. فكلتا الطائفتين تبني قولها على اصول مذهبهم مع الاعتذارات التي سيأتي. ذكرها - [00:33:21](#)

بعد قليل في النهاية هي اقوال. لك ان تقول راجح ومرجوح لا ان تقول صحيح وباطل. لا ان تقول حق وو اه مثلا افتراء على الشريعة حاشا. هو راجح ومرجوح واجتهدوا رحمة الله عليهم جميعا وانما نجلس في هذه المجالس لتتعلم ما - [00:33:47](#)

الخلاف وكيف بني على قواعد الفقهاء رحمة الله على الجميع. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومن قال بهذا القول اي قول القول بسقوط تحية المسجد عن الداخل والامام يخطب. من قال بهذا القول - [00:34:07](#)

قال ومن قال بهذا القول يحتاج الى الاعتذار عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف. والحديث الذي ذكرناه وقد ذكروا فيه اعتذارات في بعضها ضعف. الحديث الذي ذكره المصنف ما هو - [00:34:29](#)

صليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع ركعتين. والحديث الذي ذكرناه ماذا يقصد اذا جاء احدكم الذي اعتبره اصلح في الدلالة قال يحتاج هؤلاء سواء كانوا من المالكية والحنفية او من غيرهم كل من يقول بان تحية المسجد تسقط عن المأموم اذا دخل والامام يخطب يحتاج الى - [00:34:44](#)

الجواب عن هذا الحديث. قال وقد ذكروا فيه اعتذارات في بعضها ضعف. سيذكر بعضها بعد قليل. اما استدلالهم بان كلمة انصت منع منها مع كونها واجبا وامر بمعروف ونهي عن منكر وقصيرة. فمنع فمن باب اولى ان يمنع من صلاته ركعتين سنة - [00:35:03](#)

مع الزمن الطويل فيفرق بينهما بان الكلمة التي هي انصت ربما تؤدي الى ومخاصمة واخذ وعطاء ورفع الصوت بما لا يحصل مثله في صلاة الركعتين التي يصلحها المأموم وحده صامت - [00:35:23](#)

ساكتا فلا يشغل نفسه ولا يشغل غيره ولا يشوش بخلاف الكلام ولو كان انصت فان ربما جرت الى شيء من الجدل والله اعلم نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد ذكروا فيه اعتذارات في بعضها ضعف. من هم - [00:35:43](#)

وليسوا وحدهم المالكية والحنفية بل نقلوا للقاضي عياض عن جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين. وهو مروى ايضا فيما يذكرونه عن الخلفاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. في القول يعني ليس نكرة وليس شاذا او مطرحا. فلذلك لا بد ان تفهم تأويلهم لهذا الحديث وجوابهم عنه - [00:36:03](#)

نعم قال ومن مشهورها اي من مشهور اعدارهم التي ابدها جوابا عن حديث الباب ان هذا مخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليك الغطفاني. على ما ورد مصرحا به في رواية اخرى - [00:36:23](#)

وانما خص بذلك على ما اشاروا اليه. لانه كان فقيرا فاريد قيامه لتستشرفه العيون ويتصدق عليه. وربما يتأيد هذا بانه صلى الله عليه وسلم امره بان يقوم للركعتين بعد جلوسه. وقد قالوا ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس. هذا من اشهر - [00:36:43](#)

الاجابات ولهذا قال من مشهورها. قالوا هذه القصة واقعة عين. ايش يعني واقعة عين؟ يعني ليست حكما عاما بل هي قضية خاصة وقعت لواحد من الصحابة فيعبر عنه عند الفقهاء والاصوليين بقولهم هي واقعة عين يعني لا نأخذ منها حكما عاما. لماذا واقعة عين - [00:37:10](#)

قالوا لانه ثبت في روايات اخرى شيه من الرواية في الفاظها يساعد على فهم السياق. سليك الغطفاني رضي الله عنه لما دخل في هيئة كما جاء في بعض روايات السنن دخل والرجل في هيئة بذة اي هيئة - [00:37:30](#)
ان رثة يبدو عليه حال الفقر والحاجة. فقال له اصليت؟ قال لا. قال صلي ركعتين. قال وحظ الناس سعل الصدقة فدل على ان امره له بالقيام قالوا والمقصود به ان يراه الناس. فيعرف من هو هو هذا اذا بعد الصلاة لعلهم يعطفون عليه - [00:37:50](#)
شيه ما يعينهم على التصدق عليه. ما الذي يحوجهم الى هذا؟ قالوا لك ان تتخيل كم مرة خطب النبي عليه الصلاة والسلام الجمعة في المدينة عشرات مئات الوف المرات هو يغلب على الظن انه ربما جاء فصلى الاعرابي مرة وذو البادية من باديته دخل فادرك الجمعة فصلى وحديث العهد بالاسلام - [00:38:13](#)

ويغلب على الظن انه تكرر الجلوس فيما اكثر من مرة فلم نجد الا رواية واحدة في قصة سليك الغطفاني فيرجح هذا عندهم في ظنهم او في مذهبهم اما حادثة عين خاصة بسليك. فلما وجدوا في الروايات الاخرى للحديث ما يساعد على ذلك استندوا اليه. ومما يؤيد - [00:38:36](#)

وهذا الذي ذهبوا اليه انه عليه الصلاة والسلام خاطبه بعدما جلس. اليس كذلك؟ لانه قال دخل فجلس. فقال يا فلان صليت ركعتين؟ قال لا اليست يعني يقرر الفقهاء؟ اليس يقرر الفقهاء؟ ان تحية المسجد محلها عند الدخول. فاذا جلس فقد فات محلها سقط عنه. ومع ذلك - [00:39:00](#)

امره فقال قم طيب لماذا يأمره بالقيام لصلاة الركعتين وقد فات محلها قالوا لذلك القصد الاخر وهو ان يراه الناس فيعرف حاله فيتصدقوا عليه. هذا مما اجابوا به وانت سمعت الرواية. لكن اجاب غيرهم على هذا الاعتذار باكثر من جواب. منها - [00:39:22](#)
ان الروايات الاخرى فيها ان سليكا الغطفاني رضي الله عنه كرر هذا الفعل في جمعة وثانية وثالثة متوالية فان ثبت انه في المرة الاولى في حالة رثة وامر بقيامه لاجل ان يرى ويتصدق عليه فاما ما الحال في الجمعة - [00:39:47](#)
الثانية والثالثة في ايضا في الرواية الاخرى كما عند النسائي وابن خزيمة وعند احمد وابن حبان انه عليه الصلاة والسلام امره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث فان ثبت انه لاجل التصدق عليه سيكون جزءا من العلة وليست هي العلة المقصودة بذاته التي امره بها عليه الصلاة والسلام. بل - [00:40:09](#)

في الروايات الاخرى انه في الجمعة الثانية لما حصل في الجمعة الاولى ثوبين دخل بهما في الثاني فتصدق باحدهما. يعني لم لم يعد حاجة الى الصدقة فنهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك. فهذا يضعف الاجابة التي ذكرها الفقهاء في شأن واقعة العين الخاصة بسورة - [00:40:32](#)

تليقن الغطفان رضي الله عنه وحاجته الى الصدقة. اما امره له بالقيام بالركعتين بعد الجلوس فان ذلك انما يكون في بحق من يعرف الحكم ويتعمد الجلوس فيفوت محل الركعتين. اما الجاهل والناسي فلا تفوت المسألة في حق دخل - [00:40:54](#)
عامي ما يعرف حكم المسألة دخل المسجد بين الاذان والاقامة جلس فلك ان تنصحه وتقول قم يا اخي صل ركعتين فلا تقل انه فات محله. الجاهل والناسي يذكر ويعلم فلا يفوت في حقه محل الركعتين مما اجاب به الامام النووي رحمه الله - [00:41:14](#)
تعالى نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد عرف ان التخصيص على خلاف الاصل هذا جواب عام. هم قالوا في الجواب هي واقعة عين تخص سوريك الغطفاني رضي الله عنه الجابة العامة ان الاصل - [00:41:34](#)

في كل خطاب يخاطب به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. احد اصحابه بحكم ما انه يخصه او يعمه هو والامة العموم الاصل في النصوص الشرعية التشريع. وليست الخصوصية. طيب كيف نفرق في الحديث النبوي الذي يخاطب به الرجل - [00:41:52](#)
لنفسه والخطاب الذي يكون له ولغيره اذا اراد ان يخص احدا ينص على ذلك مثل نعم في قوله لابي بردة رضي الله عنه لما ضحى

بعناق وهي دون سن المجزئة في الاضحية قال تجزئ عنك ولا تجزئ عن احد بعدك - [00:42:13](#)

اذا اراد ان يخص احدا خصه. فاذا لم يخص ولا يقول حتى حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه لما مر به النبي عليه الصلاة والسلام والقمر يتناثر على وجهه فامر به بخلق رأسه وان يفدي قال هي لي - [00:42:37](#)

خاصة يا رسول الله فلم تكن خاصة. فالاصل في الاحكام التشريع والعموم. فاذا جننا اذا قلنا ايهما هو الاصل العموم والتخصيص يحتاج الى دليل او العكس العموم فعندئذ من يقول ان الحديث خاص عليه الدليل - [00:42:53](#)

اذا لم يأتي بدليل بقينا على الاصل وهو التعميم نعم وقد عرف قال وقد عرف ان التخصيص على خلاف الاصل ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم - [00:43:11](#)

الدعاة والامام يخطب. فهذا تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل. اذا قولهم واقعة عين يرد بشيئين. الاول ان الاصل ففي الخطابات النبوية العموم وليس التخصيص بالافراد. والثاني لما قال قم فصل ركعتين قال بعد اذا جاء احدكم. فتكلم بصيغة عموم عليه الصلاة والسلام وهذا ينافي ان تقول انها واقعة عين - [00:43:30](#)

فبك لا الامرين يضعف جدا جواب من قال بانه تسقط تحية المسجد جوابا عن حديث سريك الغطفاني رضي الله عنه نعم قال وقدت اول هذا العموم ايضا بتأويل مستكره. مستكره يعني بعيد ولا يقول به اهل العلم عند - [00:43:56](#)

ولعله يشير رحمه الله تعالى الى امر اخر غير الذي ذكره انها واقعة عين. وهي قولهم نعم هو عام اذا جاء احدكم. لكنه من العام الذي يراد به الخاص ان يكون اللفظ عاما والمراد به واحد - [00:44:17](#)

في مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وليس المقصود كل الناس القائل واحد ان الناس قد جمعوا لكم يعني كفار قريش وليس المقصود جميع الناس. فهذا عند الاصوليين كما نبه عليه الشافعي رحمه الله مبكرا - [00:44:34](#)

في الرسالة انه من العام الذي يأتي لفظه عاما ويراد به الخاص. قالوا ايضا قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة اللفظ عام به خاص وهو سليك الغطفاني رضي الله عنه لكن هذا الجواب مستبعد ولهذا قال مستكره يعني كأنهم يحملون اللفظ عليه - [00:44:51](#)

نوع مما لا يمكن ان يساعد عليه السياق ولا اللفظ فهذا عده تأويلا مستكرها والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله واقوى من هذا العذر ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ من - [00:45:11](#)

ركعتين فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع منتفيا فيثبت الركوع وعلى هذا ايضا ترد الصيغة التي فيها العموم. يشير رحمه الله الى ما اخرج الامام الدراقطني من حديث انس رضي الله عنه في قصة سوليك انه - [00:45:30](#)

عليه الصلاة والسلام. لما قال لسليك قم فصل ركعتين سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته. هذا ايش يعني انه ما كان في خطبة اصلا هم يقولون تسقط الركعتان لاجل سماع الخطبة. طيب ما كان في خطبة - [00:45:47](#)

فلذلك قالوا حتى يسكت لكن هذا الحديث الصحيح انه مرسل كما صوبه الامام الدراقطني الذي اخرجه وعندئذ لا تقوم به حجة. قال سكت حتى فرغ من الركعتين فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع منتفيا. ما المانع - [00:46:08](#)

استماع للخطبة فيثبت الركوع وعلى هذا ايضا ترد الصيغة التي فيها العموم لقوله اذا جاء احدكم على كل حال هذا باختصار ما اورده المصنف رحمه الله جوابا من عن الحديث مما قال به من قال بسقوط تحية المسجد وهو مذهب المالكية - [00:46:24](#)

والحنفية ومن سمعت ايضا من فقهاء الانصار الذين ذكر عنهم من الصحابة والتابعين او الليث والثوري وغيرهم رحم الله الجميع وغيرها من الاعذار التي نقلها الامام ابن حجر رحمه الله في فتح الباري فمتعددة نورد طرفا منها لتقف على عمق الخلاف في -

[00:46:42](#)

مسألة بين الطائفتين القائلين اداء تحية المسجد والامام يخطب او بسقوطها. فمما قال ذلك ابن العربي رحمه الله ان قصة سليك هذه معارضة بدليل اقوى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. والامام يخطب وفي خطبته آيات تتلى - [00:47:03](#)

ساجيب بان الخطبة كلها ليست قرآنا فيها آيات لكنه لو قام فصل ركعتين لا يتعارض مع سماعه. ومنها ايضا انه عليه الصلاة والسلام في حديث اخر لما دخل رجل يتخطى رقاب الناس قال له اجلس فقد اذيت - [00:47:23](#)

وفي رواية وائيت. يعني تأخرت وأذيت الناس بتخطي الرقاب. قال وكان يمشي بين الصفوف فقال اجلس. هل صلى ركعتين ما صلى؟ قالوا هذا دليل ايضا على انه امره بالجلوس ولم يأمره بصلاة الركعتين - [00:47:41](#)

واجيب عن ذلك ان هذا لا دلالة فيه لانه ربما صلى ركعتين في دخوله في مؤخرة المسجد ثم تقدم بين الصفوف فقال اجلس. وجواب اخر ان قوله اجلس ليس معناها القوة - [00:47:56](#)

من غير صلاة بل يأمره بالكف عن تخطي رقاب الناس كانت تقول له قف او لا تفعل وليس المقصود الجلوس لذاته. ومنها ايضا حديث الطبراني اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب فلا صلاة - [00:48:09](#)

ولا كلام حتى يفرغ الامام. لكن الحديث ضعيف السنن. ومما ذكره ايضا انه عليه الصلاة والسلام لما خاطب سليك سقط فرض الاستماع عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام في خطبة اثناء مخاطبته. وقال ابن العربي هذا من اقوى الاجوبة - [00:48:25](#)

الحق انه ليس كذلك بل انه عليه الصلاة والسلام رجع الى خطبته وسليك امتثل امره بالقيام الى الصلاة والامام يخطب ومما ذكره ايضا ان الداخل لو دخل والامام يصلي يعني لو دخلت في صلاة مفروضة وقد قامت الصلاة وبدأ الامام الصلاة هل ستصلي تحية المسجد - [00:48:45](#)

الجواب لا قالوا فاذا سقطت تحية المسجد والامام في الصلاة فمثلها الخطبة لان الخطبة صلاة والجواب انه لا يسلم بان يقال ان الخطبة صلاة وقد قدم قبل قليل في قوله كان يخطب قائما. والاستدلال على ذلك بان الخطبة صلاة وفيها ما تقدم. واستدلوا ايضا على ان الامام اذا دخل - [00:49:05](#)

يخطب على المنبر هل يصلي تحية المسجد الامام تسقط عنه تحية المسجد اذا دخل للخطبة يخطب قائما ثم يجلس هل صلى ركعتين في الجلوس بين الخطبتين؟ الجواب لا قالوا فكما تسقط التحية عن الامام - [00:49:28](#)

على المنبر في جلوسه له ابتداء الكلام فيكون ترك المأموم تحية المسجد بطريق الاولى لانه يستمع الى ما وجب اليه ويقال هذا قياس معارض للنصف يقال قياس فاسد الاعتبار وورود النص اقوى - [00:49:45](#)

اه يعني وجملته من الاجابات على كل فيها بعض ما اه يتمسك بها لكن المصنف رحمه الله اقتصر على ما اعتبره الاقوام والاشهر. والامام النووي رحمه الله لما جاء في شرح الحديث في صحيح مسلم واورد الاقوال واورد الاجابات عنها - [00:50:02](#)

قال رحمه الله تعالى في الحديث اذا جاء احدكم الامام يخطب قال هذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا كل عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه. وقال ابن ابي جمرة من شراح البخاري ايضا قال هذا الذي - [00:50:22](#)

الذي اخرج مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل. يعني لفظ اذا جاء احدكم والامام يخطب لان حديث سليك فيه ما سمعت من احتمالات اه اما غير هذين القولين المشهورين. تسقط تحية المسجد او لا تسقط؟ فثمة اقوال اخرى - [00:50:42](#)

لم يتطرق اليه المصنف رحمه الله لانهما ليست عند المذاهب الاربعة المتبوعة نقل القرطبي رحمه الله في شرحه المفهم على صحيح مسلم ان بعض المتأخرين من اصحاب الحديث ذهب الى الجمع بين الامرين - [00:51:02](#)

كيف يعني جعل صلاة تحية المسجد على التخيير. هو مخير بين ادائها وبين تركها. قال وهو قول من تعارض عنده الخبر والعمل. ونقل عن الامام الاوزاعي رحمه الله فقيه الشام انه يركع الركعتين من لم يركعهما في بيته - [00:51:18](#)

ما علاقة البيت؟ قال وكان الاوزاعي حمل الركعتين على سنة الجمعة لا على التحية. قال والا فلا يستقيم قوله والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت - [00:51:41](#)

يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. طيب ما المسألة التي تبنى على هذا الحديث من مسائل الجمع وجوب انصات المأموم لخطبة الخطيب يوم الجمعة وعلى هذا تتفرع مسائل الوجوب هذا على من - [00:52:07](#)

على من سمع الخطبة. طيب ومن لم يسمعها لكونه بعيدا او في مكان لا يبلغه صوت الخطيب او كان اصم او كان اعجميا لا يفهم لغة الخطيب. او عربيا في بلد اعجمي لا يفهم لغة الخطيب - [00:52:28](#)

هل يشملهم جميعا؟ هذه مسائل تفرعت عن اصل المسألة وهو هذا الحديث وجوب انصات المأموم لخطبة الامام يوم الجمعة وقبل ان ندخل في في هذا الحديث وتفصيله ومسائله الحديث الحقيقة فيه آ آ اشارة عظيمة - [00:52:48](#)

أئمتي وخطباء الجمعة وهو ما نبه عليه عدد من اهل العلم من عناية الشريعة العظيمة بالاستماع لخطبة الجمعة الحث على التبكير والتهيؤ للصلاة بالاعتسال ولبس الطي ولبس الجديد والحسن من الثياب والتطيب. ثم ماذا؟ ثم نهي المأموم ان يتكلم - [00:53:08](#)

بل حتى ان يقول لمجاوره انصت اسكت صح بل في الحديث الاخر ومن مس الحصى فقد لغا. يعني يجعله متهيئا متفرغا مبكرا لاجل ان يحضر فيسمعها ويعيها قالوا فاكد ما يكون على خطباء الجمعة ان يحفظوا حق المأموم - [00:53:32](#)

في هذا الحرص الشديد من الشريعة على سماع الخطبة فليتقوا الله وليجتهدوا في خطبة تنفع السامعين وينتفع بها المأموم. ويكون عوننا له على فهم دينه وتصحيح عقيدته والرجوع بما ينفعه في امر دينه وعبادته وقربته لله جل وعلما - [00:53:57](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله يقال لغى يلغو ولغى يلغى واللغو واللغى قيل هو رديء الكلام وما لا خير فيه. وقد يطلق على الخيبة ايضا. مهم ان نفهم ما معنى اللغو - [00:54:15](#)

قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. طيب الذي تكلم ما حكمه؟ قال قد لغوت ما معنى لغوت والذين هم عن اللغو معرضون. اللغو يعني الكلام الباطل - [00:54:36](#)

قال اللغو لغى يلغو واللغو واللغا رديء الكلام. فقد لغوت يعني فقد قلت كلاما رديئا. طيب. هذا اذا لا يدل على وجوب الانصات. انما كانه يقول لك يعني اسأت ما ينبغي لك ان تتكلم - [00:54:52](#)

قلت كلاما لا خير فيه هذا القدر مهم في فقه الحديث وفهم دلالاته لانك اذا فهمت ما معنى لغوت تستطيع ان تقول هل كلام المأموم والامام يخطب حرام او مكروه - [00:55:07](#)

في عدن وفيه خلاف الفقهاء بناء على هذا هل كلام المأموم حال خطبة الامام مكروه او حرام اخذ الخلاف او بني الخلاف على ماذا؟ ما معنى لغوت الحديث الان يحذر. لا تتكلم ولو بكلمة انصت تقولها لشخص بجوارك في الخطبة. لانك اذا فعلت ذلك فقد لغوت. قال اللغو رديء - [00:55:23](#)

كلام وما لا خير فيه. ولهذا فسرت الاية في سورة المؤمنون والذين هم عن اللغو معرضون. قال وقد يطلق على الخيبة ايضا فقد لغوت يعني خبئة يعني اصبحت خائبا. طيب وما مصير الخيبة؟ اللغو الاثم ايضا - [00:55:44](#)

فقد لغوت فقد ائمت. قال واذا مروا باللغو مروا كراما. اللغو ايضا مواضع الاثم. هذا يحتمل الاثم اتفقت اقوال المفسرين على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام وقال النظر ابن سمير لغوت خبت من الاجر يعني حرمت الاجر - [00:56:03](#)

وقيل بطلت فضيلة جمعتك وصارت الجمعة في حقك ظهرا. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله اقوال اهل لغات متقاربة المعنى. ويشهد للقول الاخير الذي اورده وهو انه لغوت يعني صارت جمعتك ظهرا. قال يشهد للقول الاخير ما روى - [00:56:23](#)

ابو داوود وابن خزيمة من حديث عبدالله ابن عمر مرفوعا من لغى وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب معناه اجزأت عنه الصلاة وحرمة فضيلة الجمعة. وهذا يا كرام كاف في الدلالة على ان الانصات واجب - [00:56:43](#)

ما مزية الجمعة عن بقية الصلوات في كل ايام الاسبوع الا فضيلتها. الا خصوصيتها، فاذا اصبحت ظهرا كان كالذي فاتته الجمعة فصلى في ظهرا فإتيانه وحضوره وجلسه للخطبة وصلاته حرم اجرها بسبب اشتغاله بالكلام وعدم انصاته لخطبة الخطيب - [00:57:03](#)

عند ابي داود ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغى. قال ومن لغى فلا جمعة له هذا ايضا اصرح في رواية ابي داوود على ان معنى لغى انه يسقط عنه فرض آ فضل الجمعة وتحسب له ظهرا. نعم - [00:57:24](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله والحديث دليل على طلب الانصات في الخطبة من اين اخذ من ذم الاشتغال بكلمة انصت. ونبه بهذا على ما سواه. لانه اذا قال انصت كلمة واحدة وهي امر - [00:57:48](#)

بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى. يعني اذا رأيت شخصا في المسجد يوم الجمعة يتكلم وينشغل وانت تريد ان تدله على

الخير فقلت له انصت انت حرمت الاجر فما بال المتكلم - 00:58:09

اسوأ واشد قال اذا طيب السؤال ماذا سافعل اذا اردت ان انبه من يشتغل بالكلام تتركه قالوا يشير اليه ولا يتكلم حتى لا يقع في

المحذور. الحديث يقول اذا قلت لايك او لصاحبك انصت فقد لغوت - 00:58:27

فدل هذا الحديث كما قال على طلب الانصات في الخطبة. السؤال هل هذا الطلب للوجوب او للاستحباب هل في الحديث صيغة طلب

هل في الحديث صيغة طلب؟ طلب الانصات تلقى الانصتوا؟ لا ما في - 00:58:49

الان هل في الحديث صيغة طلب بالانصات؟ هل قال انصتوا اذا خطب الامام؟ لا ما في اخذ يعني نريد ان نفهم كيف يبني الفقهاء

والاحكام من الدلالة في الحديث الحديث يقول اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت - 00:59:07

لما فسرنا اللغو بانه حرمان المصلي من فضيلة الجمعة كان هذا نوعا من الوعيد والذم اذا ترتب الذم على الفعل على ماذا يدل على

النهي عنه. سواء قلت مكروها او حراما. طب واذا كان فعل الشيء مكروها او حراما يكون ضده - 00:59:27

واجبا او مستحبا. اذا كان اللغو اذا كان الكلام ممنوعا فالانصات مطلوبا. وهذا قال طلب الانصات. نعم. والشافعي قال وشافعي قال

رحمه الله والشافعي يرى وجوبه في حق الاربعين قال وفي من عاداهم قولان هذه الطريقة المختارة عندنا. ايش يعني الاربعين -

00:59:48

الاربعون المشترط حضورهم في صلاة الجمعة كما يقرر الشافعية والحنابلة وغيرهم من يشترط العدد ويجعل له حدا ادنى يفرق ها

هنا كما نقل عن الشافعية ان وجوب الانصات في حق الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة يعني اول اربعين يحضروه - 01:00:15

المسجد وبهم تنعقد الجمعة يجب عليهم الانصات. طيب والبقية رقم واحد واربعين واثنين واربعين وبقية الحاضرين ان لا يجب من

اين اخذ هذا؟ هذا تركيب فقهي. الاربعون هؤلاء ما حكم حضورهم للجمعة - 01:00:37

واجب بل بهم تصح الجمعة. فاذا لغى احدهم فلا جمعة له نقص العدد. فاذا نقص العدد ما صحت الصلاة لان العدد لم يكتمل. فهو

تركيب فقهي ولا دليل عليه. قالوا الشافعي يرى وجوب - 01:00:55

وهو في حق الاربعين وفي من عاداهم قولان بقية الارباب ما ما زاد على الاربعين. قولان يعني هل يلحقون بالوجوب؟ او يقال في

حقهم الاستحباب؟ الراجح عندهم انهم يلحقون بالوجوب فلا فرق بين الاربعين وغيرهم. لكن حتى تفهم هذا فان الحافظ ابن حجر

رحمه الله يقول للشافعي في المسألة قولان مشهوران - 01:01:11

بناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين هل هما بدل من الركعتين تحية المسجد ام لا؟ فعلى الاول يحرم الكلام وعلى

الثاني لا قال والثاني هو الاصح ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين. اذا كما قلت لك هو

تركيب فقهي. وليس - 01:01:34

تنصا في المسألة قاله لبعض الشافعية تفرقة بينما تنعقد بهم الجمعة فيجب عليهم الانصات دون من زاد فجعله شبيها بفروض الكفاية

وعلى كل حال المصنف رحمه الله لم ينقل اقوال الائمة البقية سوى الشافعي رحم الله الجميع. وانت حتى تفهم المسألة هي كالتالي -

01:01:54

الحاضرون في صلاة الجمعة صنفان صنف يسمع الخطبة وصنف لا يسمعها طيب والذي يسمع الخطبة نوعان من تصح بهم الجمعة

سواء قلت اربعين او اقل او اكثر على خلاف المذهب في تحديد العدد - 01:02:14

من تصح بهم الجمعة او قل من لا تصح الجمعة الا بهم فيجب عليهم سماع الخطبة عند الائمة الاربعة من تنعقد بهم الجمعة سماعهم

للخطبة واجب طيب ومن عاداهم ممن يسمع الخطبة وتصح الجمعة بغيرهم. فعامة العلماء على كراهة كلامهم اثناء الخطبة -

01:02:33

كراهة تنزيل وان كان الدليل يقتضي التحريم ولا فرق بينه وبين غيرهم. هذا النوع الاول من يسمع الخطبة فرقنا بين من لا تصح

الجمعة الا بهم ومن عاداهم. النوع الثاني من لا يسمع الخطبة - 01:02:57

حقيقة او حكما حقيقة يعني ما في مكبرات صوت او هو في مكان اتصلت به الصفوف لكنه لا يسمع الخطبة او اصم او في سمعه

ضعف. فلا يسمع خطبة الخطيب. هذا لا - [01:03:12](#)

حقيقة او لا يسمع حكما الذي لا يفهم لغة الخطيب. عربي اه في بلاد العجم او عجمي في بلاد العرب هو لا يسمع الخطبة حكما يعني هو يسمع لكن لا يفهم شيئا - [01:03:27](#)

فهؤلاء ما حكم سماعهم الخطبة سيشير المصنف اليه بعد قليل. الجمهور على انه يجب عليهم السماع ليش قال لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فعلق الحكم بخطبة الامام لا بسماع - [01:03:42](#)

المأموم والامام يخطب سواء سمعت او ما سمعت فعلق الحكم بحال خطبة الامام لا بسماع المأموم طيب هذا الذي ما يفهم الخطبة جالس اعجمي في خطبة عرب او عربي في خطبة العجب - [01:04:04](#)

الامام الان يخطب او لا يخطب يخطب يشمله الحديث والامام يخطب. سواء سمع او ما سمع. فالجمهور عليهم يجب عليهم السماع. لما سمعت من دلالة الحديث ولانه اذا قلت له يجوز الكلام سيسوش على السامعين - [01:04:22](#)

وهذا ايضا ممنوع فعلق الحكم بالخطبة لا بالسماع وينقل عن النائمة احمد وابراهيم النخعي وهو قول للشافعي انه من لا يسمع الخطبة يستحب له السماع ولا يلزمه. وان كان القول الامام احمد في الراجح او المشهور من مذاهبه كالجمهور في وجوب السماع -

[01:04:38](#)

وستأتي مسائل اخرى تبعا لهذا ان شاء الله في اخر المسألة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واختلف الفقهاء ايضا في انصات من لا يسمع الخطبة وقد يستدل بهذا الحديث على انصاته من اين - [01:04:59](#)

نعم وكونه علقه قال وكونه بكون الامام يخطب لا بسماع الخطبة الامام يخطب سواء سمع او ما سمع فعلق الحكم بحال خطبة الامام وكونه يخطب ولا علاقة لها بهذا المأموم سمع وما سمع. نعم - [01:05:19](#)

قال وهذا عام بالنسبة الى سماعه وعدم سماعه واستدل به المالكية طيب واذا احتاج المأموم الذي يسمع الخطبة اذا احتاج الى شيء ما يشير به الى من معه في المسجد كما قلت يعني وجد شخصا يتكلم يعبت فاراد تنبيهه كيف يصنع - [01:05:38](#)

قالوا يجعله بالاشارة وهذا لتجنب الكلام الذي نهى عنه الحديث في جمع بين الامرين بين النصح والارشاد والتوجيه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين عدم الوقوع فيما حذر منه النص وهو الكلام ولو بادنى الكلام في قولك انصت. نعم - [01:06:04](#)

استدل به المالكية كما قدمنا على عدم تحية المسجد من حيث ان الامر بالانصات امر بمعروف واصله الوجوب. فاذا منع مع قلة زمانه وقلة اشغاله فلن تمنع الركعتان مع كونهما سنة - [01:06:27](#)

وطول الاشتغال وطول الزمان بهما اولي. وهذا قد تقدم والله اعلم. نعم تقدم هناك في الاعذار في الحديث السابق وقلنا ان مما اجيب به التفرقة بين قولك انصت وصلاة ركعتين - [01:06:47](#)

الكلمة هذه قد تؤدي الى الخصام ورفع الصوت بخلاف صلاة الركعتين التي لا يتحقق فيها مثل ذلك. نختم اه انتهى كلام المصنف رحمه الله ونختم الحديث بجملة من المسائل والفوائد اولها - [01:07:02](#)

الذي سمعت قبل قليل ان الانصات للخطبة واجب والكلام حال خطبة الامام قيل محرم وقيل مكروه. والاكثرون على انه حرام. الازاعي ابو حنيفة ما لك. الامام الشافعي القديم احمد في المشهور عنه والمنقول عن اكثر السلف يشهد للقول بتحريم كلام المأموم

حال خطبة الامام - [01:07:17](#)

المسألة يا كرام مهمة للغاية. وينبغي فقهاها وتعليمها للناس. لان المذاهب الاربعة تكاد تكون متفقة على تحريم الكلام هذا خطبة الامام والمنقول عن السلف يؤكد هذا عطاء ومجاهد يقولون الانصات يوم الجمعة واجب - [01:07:44](#)

بل نقل ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يأمر بقرع رأس المتكلم بالعصي اليس المطلوب الا تقول انصت فبالعصا يقرع رأسه ينبهه على عدم الكلام وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا ابصر متكلم وقت الخطبة يحسبه بالحصباء. يأخذ من حصى المسجد فيرميه -

[01:08:02](#)

لم تنبيهها له ولا يريد ان يتكلم معه. قلنا استعمل الاشارة وهنا كانوا يتجاوزون الاشارة الى نوع من التأديب مع التنبيه ابن مسعود

رضي الله عنه يقرع بالعصي وابن عمر رضي الله عنهما يرمي بالحصباء وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال المتكلم - [01:08:25](#) لا جمعة له ويقول لمن اجابه يعني شخص يتكلم فيجيبه الاخر فيقول له انت حمار. يعني افسدت جمعتك باجابتك لمن يتكلم. اما هو فقد لغى فما حاجتك لان تجيبه؟ وكان ابن مسعود رضي الله عنهما وغيره يقول لمن تكلم في جمعة هذا حظك منه يعني حظك من - [01:08:47](#)

صلاتك انك تكلمت مع اخيك. لا اجر جمعة ولا فضيلة الاستماع الى الخطبة لاجل لاجل الاشتغال بما جاء النهي عنه كل ذلك نقله الامام ابن رجب الحنبلي رحمه الله في شرحه فتح الباري على صحيح البخاري. اذا المسائل الاخرى التابعة لهذا تفريعا على اصل المسألة - [01:09:09](#)

هل تجوز الاشارة في الخطبة؟ عوضا عن الكلام تجوز عند الحاجة. هذا مذهب الجمهور. حنفية شافعية مالكية حنابلة. وهو قول طائفة من السلف من حكيا الاجماع ودليل ذلك حديث السنن عن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم - [01:09:29](#)

فقال يا رسول الله متى الساعة؟ في حديث صحيح مسلم قال ما اعددت لها الحديث في رواية اصحاب السنن لما قال متى الساعة؟ اشار الناس اليه ان اسكت. فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت - [01:09:49](#) فكان الصحابة يستعملون الاشارة فقال النبي عليه الصلاة والسلام ويحك ما اعددت لها الحديث. فهذا دليل على ان الاشارة في الصلاة جائزة ولا تدخل في النهي عن الكلام الذي دل عليه الحديث. يستثنى ايضا من تحريم الكلام قبل الخطبة وبعد الخطبة. يعني سواء خرج الامام فسلم فجلس - [01:10:07](#)

بس واذن المؤذن هل يجوز الكلام اثناء الاذان معك طفلك الصغير اخوك بجوارك طلبت منه منديلا كلمته ذكرته بموعد بينك وبينه على الا تنساه بعد الصلاة. كل ذلك طالما لم - [01:10:30](#) كن حال خطبة الايمان فلا بأس. طيب وبين الخطبتين في جلوس الامام؟ كذلك هو ايضا جائز. لانه لا يدخل في قوله والامام يخطب هذه الجملة الحالية في قوله والامام يخطب هي التي علقوا بها الاحكام المشاركة اليها قبل قليل. ومن المسائل ايضا ما يجب - [01:10:45](#)

على المسلم التكلم به في غير حال الخطبة مثل تشميت العاطس ورد السلام هل يسقط الوجوب حال خطبة الامام قلنا هذه واجبة في غير خطبة الجمعة من حقوق المسلم على المسلم اذا عطس فحمد الله فشمته هذا على الوجوب - [01:11:06](#) ورد السلام واجب. طب في الخطبة عطس احد المصلين فقال الحمد لله هل تشمته دخل فسلم قال السلام عليكم هل ترد عليه السلام هذه ايضا من المسائل لان هذا كلام - [01:11:27](#)

لا تقل ان يرحمك الله وهو دعاء هو خطاب انت تقول يرحمك. انت تخاطبه هذا ليس دعاء ولا ذكرا عاما مطلقا بل هو نوع من الكلام. فهذا ايضا مما ذكر فيه الفقهاء وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية واحمد - [01:11:45](#) ايضا رحم الله الجميع لا يرد السلام. ولا يشمت العاطس اثناء الخطبتين قالوا اما رد السلام فملقي السلام اصلا مخطئ لانه مخالف. وينبغي الا يفعل ذلك. فلا ينبغي اجابته. طيب من المسائل - [01:12:01](#)

ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر في خطبة الخطيب هل تسقط ايضا ونؤمر بالسكوت وهو داخل في وجوب الانصات او ليس ذلك منه فان قلت نعم فما الدليل اذا قلت لا فما الدليل - [01:12:18](#) قال الفقهاء يشرع له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سرا عند ذكر الخطيب له في الخطبة. هذا ايضا قول المالكية والحنابل وابي يوسف من الحنفية وطائفة من السلف ورجحه عدد من الائمة. لان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة خصوصا - [01:12:37](#)

كن متأكدة الاستحباب فاذا ذكر كان هذا اكد لقوله عليه الصلاة والسلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصلي علي. لكنهم نبهوا على مسألة عدم رفع الصوت بالصلاة عليه صلى الله عليه واله وسلم - [01:12:57](#)

وكان هذا ايضا مما ذكر. فتشميت العاطس ورد السلام قال الترمذي رحمه الله لما اخرج الحديث حديث اذا قلت لصاحبك قال الامام الترمذي عقب الحديث اختلفوا في رد السلام وتشميت - [01:13:14](#)

العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والامام يخطب قال وهو قول احمد واسحاق بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي انتهى كلامه رحمه الله. فالاحوط في ذلك كله الا يشتغل - [01:13:29](#)

الى المصلي المأموم حال خطبة الامام بشيء من ذلك. واخيرا فمن لا يفهم الخطبة لعدم فهم اللغة او البعيد الذي لا يصل اليه الصوت هل يجوز له؟ قلنا الانصات واجب - [01:13:49](#)

والصحيح انه ايضا ممنوع من الكلام لان المعلق به الحكم خطبة الامام لا سماع الخطبة. لكن يبقى السؤال هو قال انا لا افهم الخطبة ولا استفيد من الصمت شيئا هل يشتغل بذكر الله او فتح المصحف وقرأ القرآن - [01:14:04](#)

يريد ان يكسب الوقت فجالس وخطبة الخطيب نصف ساعة. فقد يمضي هذا الوقت ولا استفيد. هل يشتغل بذكر قراءة قرآن بشيء يريد به ان يكسب ذلك هل يذكر الله نبه اهل العلم على ذلك ايضا. ومن لا يسمع الخطبة وهم مختلفين فيه على قولين. والراجح والله اعلم انه اذا كان لا - [01:14:22](#)

الخطبة يجوز له الذكر وقراءة القرآن كما نص على ذلك بعض الائمة كالشافعي واحمد. قال الامام الشافعي رحمه الله في الام واذا كان لا يسمع من الخطبة شيئا فلا اكره ان يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك - [01:14:47](#)

اسمه ولا يكلم الادميين. اذا حتى الذكر جعلوه مقيدا بالاصرار وعدم رفع الصوت به. قال ابن المنذر رحمه الله كان الشافعي واحمد واسحاق لا يرون بالقراءة والذكر بأسا اذا لم - [01:15:07](#)

اسمع الخطبة وهذا يحسن ايضا تنبيه الناس عليه. خصوصا اذا كان من الاعاجم من يحضر خطبة الجمعة عند آآ العرب لا يسمع الخطبة فيشتغلون بالكلام وربما ظنوا في هذا رخصة لانه لا يفهم من الخطبة شيئا فاما الصمت حتى لا تلغو جمعة - [01:15:22](#)

واما الاشتغال بذكر الله او بقراءة القرآن سرا كما قال على ان القول الثاني للفقهاء انه لا يجوز له للقراءة ولا الذكر سواء كان اسمع او لا يسمع يفهم او لا يفهم وهو قول المالكية والحنفية والمشهور وجوب الانصات لعموم الدليل وظاهر الدليل يقوي هذا القول - [01:15:42](#)

والامام يخطب فشمّل ذلك الجميع. والله تعالى اعلم وهذا ايضا عطف على ما تقدم تأكيد لما سبق ذكره من ان المسألة تتعلق بعناية الخطيب بخطبة الجمعة وافهام الناس ويلحق بذلك يا كرام كل صور الاشتغال عن الخطبة - [01:16:02](#)

اذا ومن مس الحصى فقد لغا. مس الحصى تعتبر لغوا فما بالك بما هو اعلى من ذلك؟ حديث مس الحصى لا علاقة له بمسألة الكلام. لكن حديث يدل ايضا على وجود - [01:16:22](#)

بالانصات لان مس الحصى نوع من اللغو الشاغل عن الانصات للخطبة. والحديث في مسلم فما بالك بمن يشتغل باكثر من مس الحصى اشتغلوا بمسححة في يده يحركها يشتغل بالجوال فيقلبه. وان كان لا يفهم الخطبة - [01:16:37](#)

ففتح يشتغل بالسواك يشتغل بشيء اخر. اخرج قلما يشتغل بشيء كل ذلك مما يجب الكف عنه لان الشريعة تريد من المأموم التهيؤ والانصات وعدم الاشتغال بشيء ليكون اوعى لما يستقبل من خطبة الخطيب فيعم النفع ويحصل مقصود الشارع الكبير من الحضور للجمعة وهو الوعظ والتذكير بالله عز وجل - [01:16:56](#)

وما ينفع المسلمين في دينهم وعبادتهم تم كلام المصنف رحمه الله وتم لنا شرح الاحاديث الثلاثة سائلين الله توفيق السداد والهداية والرشاد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. يا رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على - [01:17:25](#)

بعبه ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:17:45](#)